بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٩٤
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٩

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم: ١٨٦٩/٤/٨٦

السيد الدكتور/ وزير الصحة والسكان

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٧٦٩) المؤرخ ٢٠١٥/٤/١٦، بشأن صرف الحوافز المالية المقررة بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين، أو لوائح خاصة، للعاملين المنتدبين من بعض الجهات غير الخاضعة لأحكام هذا القانون، وخاصة المنتدبين من وزارة التعليم العالي والمستشفيات الجامعية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن بعض العاملين المنتدبين من المستشفيات الجامعية إلى مستشفى الصحة النفسية بالعزازى التابعة للأمانة العامة للصحة النفسية، تقدموا بطلب لصرف الحوافز المالية المقررة بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، ومنهم السيد/ مصطفى يوسف أحمد الشحات في وظيفة فني معمل، والسيدة/ مها إبراهيم موسى إسماعيل، والسيدة/ إلهام إسماعيل محمد موسى، والسيدة/ حنان إسماعيل محمد إسماعيل، في وظيفة إخصائي تمريض، إلا أنه ثار خلاف في الرأى بشأن جواز صرف هذه الحوافز لهؤلاء العاملين المنتدبين، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٥ من جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) كانت تنص على أن: "يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة"، وأن المادة (١٣) منه كانت تنص على أن: "يجوز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة ... وفي هذه الحالة

تسرى على العامل المعين أحكام الوظائف الدائمة"، وأن المادة (٥٦) منه كانت تنص على أن: "يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتًا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك، وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية (الملغى) كانت تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف فى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة الثانية منه كانت تنص على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه كانت تنص على أن: "يجوز بقرار من السلطة المختصة، ندب الموظف للقيام مؤقتًا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفى لوظيفته أو من المستوى الذى يعلوه مباشرة فى ذات الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى، إذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك، ويكون أجر الموظف المنتدب بكامله على الجهة المنتدب إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب على ألا تزيد مدته على أربع سنوات"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية الحالي تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف فى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (٣٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون المُشار إليه تنص على أن: "يجوز بقرار من السلطة المختصة، ندب الموظف للقيام مؤقتًا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفى لوظيفته أو من المستوى الذى يعلوه مباشرة فى ذات الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى، إذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك. ولا يجوز ندب الموظف خارج الوحدة إلا بناء على طلبه . وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب، على ألا تزيد مدته على أربع سنوات...".

كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة تنص على أن: "يعمل فى شأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة بالقانون المرافق، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام"، وأن المادة (١) من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وأخصائى العلاج الطبيعى والتمريض العالى وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، العاملين بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وهى: ديوان عام وزارة الصحة والسكان. مستشفيات الصحة النفسية ... وذلك من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون، بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨"، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "يمنح أعضاء المهن الطبية حوافز متدرجة وفقًا للمؤهلات العلمية والسنوات الدراسية على النحو المبين بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون..."، وأن المادة (١٠) منه تنص على أن: "يرتبط صرف الحافز الإضافى بتوفر معايير تقييم الأداء والتى تشمل عدد أيام الحضور الفعلى بالعمل، والجهود المبذولة فى أدائه، ويستحق صرفها بنسبة (١٠٠%) لمن يتم تقييم أدائه بنسبة (٩٠%) على الأقل، وبنسبة (٨٥%) لمن يتم تقييم أدائه بنسبة من (٧٠%) حتى أقل من (٨٥%) وبنسبة (٥٠%) لمن يتم تقييم أدائه بنسبة من (٥٠%) حتى أقل من (٧٠%)، ولا يستحق صرفها لمن يتم تقييم أدائه بنسبة أقل من (٥٠%) ..."، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "يصرف مقابل جهود غير عادية نظير نوبتجيات السهر والمبيت للأطباء البشريين وأخصائيى وفنيى التمريض والفنيين الصحيين العاملين بالمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية التى تقدم الخدمة العلاجية، على النحو المبين بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون"، وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: "تستحق فئات نوبتجيات السهر والمبيت نظير التواجد الفعلى فى الفترة من الثانية ظهرًا حتى الثامنة مساء والفترة من الثامنة مساء حتى الثامنة صباحًا على التوالي..."، وأن المادة (١٧) منه والمستبدلة بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٤ تنص على أن: "يمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون (بدل مهن طبية) بفئات تتراوح بين (٤٠٠) جنيه – (٧٠٠) جنيه شهريًا وفقًا لما يأتي: ..."، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "تصرف كافة الحوافز والمزايا المالية المقررة بهذا القانون وفقًا لمراحل تنفيذها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن أحكام كل من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى)، وقانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ النافذ خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٣، حتى ٢٠١٦/١/٢٠، وقانون الخدمة المدنية الحالى

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، حددت طرق شغل الوظائف بالوحدات الخاضعة لأحكامهم، ومن بينها الندب الذى يعد إجراءً مؤقتًا بطبيعته لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية، وإنما يعفيه من القيام بأعبائها، ويلقى على عاتقه الاضطلاع بمسئوليات وواجبات الوظيفة التى يشغلها ندبًا، وذلك طوال مدة الندب، وهو ما يرتب له الحق فى التمتع بالمزايا المالية المقررة للوظيفة المنتدب إليها، شأنه فى هذا الاستحقاق شأن من يشغل هذه الوظيفة بصفة دائمة. وأن المشرع بموجب قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية المشار إليه حدد الوظائف والجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون، ومن بينها وظائف ممارسى وإخصائى العلاج الطبيعي، والتمريض العالى، وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين، وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، والعاملين بديوان عام وزارة الصحة والسكان، ومستشفيات الصحة النفسية، والمراكز الطبية المتخصصة، ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لها، وقرر منح حوافز إضافية متدرجة لشاغلى هذه الوظائف وفقًا للمؤهلات العلمية والسنوات الدراسية، بصرف النظر عن طريقة شغلها، نزولاً على عموم النص وإطلاقه، وحدد ضوابط وشروط منح هذه الحوافز، فربط استحقاقها بتقييم أداء العامل من حيث الحضور الفعلى بالعمل والجهود المبذولة فى أدائه، كما قرر منحهم مقابل جهود غير عادية نظير نوبتجيات السهر والمبيت للأطباء البشريين، وأخصائىّ وفنىّ التمريض والفنيين الصحيين العاملين بالمستشفيات، ووحدات الرعاية الصحية التى تقدم الخدمة العلاجية، وربط بين استحقاق هذا المقابل والتواجد الفعلى فى العمل فى فترات محددة، بالإضافة إلى منحهم بدل مهن طبية بفئات متفاوتة تتراوح بين (٤٠٠) جنيهٍ و(٧٠٠) جنيهٍ شهريًا.

ولما كان ذلك، وكان الندب هو أحد الطرق المقررة لشغل الوظائف وفقًا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وقانونى الخدمة المدنية آنفى الذكر – كل فى المجال الزمنى للعمل به – وهو ما يطبق على الوظائف المخاطبة بأحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين، أو لوائح خاصة المشار إليه، وما يترتب عليه اضطلاع العامل المنتدب بمسئوليات وواجبات الوظيفة المنتدب إليها – حسبما سبق بيانه – ومن ثم فإنه يكون من حق العاملين المنتدبين لشغل الوظائف المخاطبة بأحكام القانون المذكور أخيرًا، تقاضى الحوافز الإضافية، ومقابل الجهود غير العادية، وبدل المهن الطبية المنصوص عليها فى هذا القانون، ما دام قد توفر بشأنهم مناط استحقاق كل منها، دون اشتراط أن يكون هؤلاء العاملون منتدبين من الجهات المخاطبة بأحكام ذلك القانون، فى غيبة النص الذى يوجب ذلك خروجًا عن الأصل العام المقرر فى هذا الشأن، والذى من مقتضاه خضوع العامل المنتدب لنظام الحوافز المطبق بجهة العمل المنتدب إليها بمجرد ندبه، واستحقاق ما يصرف لأقرانه فى هذه الجهة من حوافز وبدلات وغيرها من مزايا مالية متى توفر بشأنه ضوابط وشروط الاستحقاق المقررة فى هذا الشأن.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت أن المعروضة حالاتهم من العاملين بمستشفيات جامعة قناة السويس، ومستشفيات جامعة الزقازيق بوظائف فنى معمل وإخصائى تمريض، وأنه تم ندبهم إلى العمل بمستشفى الصحة النفسية بالعزازى التابعة للأمانة العامة للصحة النفسية، فمن ثم يحق لهم التمتع بالمزايا المالية ذاتها المقررة بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وذلك بالضوابط والشروط التى تضمنها هذا القانون لاستحقاق هذه المزايا باعتبار أنها مرتبطة بأداء أعمال الوظائف الشاغلين لها ندبًا أداءً فعليًا، وأن الندب هو أحد طرق شغل الوظيفة، ومن ثم لا يتأتى التفرقة بينهم وغيرهم من العاملين شاغلى الوظائف المماثلة فى المستشفى المنتدبين إليها فى استحقاق تلك المزايا.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالاتهم المنتدبون للعمل بمستشفي الصحة النفسية بالعزازى التابعة للأمانة العامة للصحة لنفسية فى صرف المزايا المالية المقررة بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ما دامت قد توفرت بشأنهم ضوابط وشروط الاستحقاق المقررة قانونًا، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٨ / ٧ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع